الملخص

إنَّ الغاية الأساسية التي يهدف إليها التحقيق الجزائي، هي إثبات إدانة الفاعل، أو براءته من التُّهمة المنسوبة إليه، ولا يمكن التوصُّل إلى هذه الغاية ما لم يُستند إلى أدلّة من شأنها إقناع القاضي بإدانة الفاعل أو براءته.

فالإثبات الجزائي، هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها للفاعل، والهدف من ذلك هو كشف الحقيقة بغية تحقيق العدالة، ومن دون هذا الدليل، لا تُثبت الجريمة، ولا تستطيع الدَّولة تطبيق حقَّها في العقاب.

تفيد الإكتشافات العلميَّة الجديدة، بالدرجة الأُولى في تسهيل مهمَّة الكشف عن الحقيقة القضائيَّة، بينما قد تسيئ في الوقت نفسه إلى الكثير من الحقوق والحريات الفرديَّة، إذا لم تراعِ كافة الضمانات الكفيلة بحُسن استخدامها في ظلِّ نظام إجرائي يقوم على احترام حقوق الإنسان وضماناته المختلفة.

أن الأساليب أو الوسائل التي كشف عنها التطوُّر العلمي الحديث، والتي تُستعمل في الإثبات الجزائي يستحيل حصرها للوقوف على كافة أشكالها وذلك بسبب تطور العلم والتكنولوجيا وما يقدمه العقل البشري في كل يوم من اكتشافات يمكن الإستعانة بنتاجها في ذلك المجال.

يُعد الإنترنت والهاتف الجوال من الوسائل الحديثة في الإثبات الجزائي وهي في غاية الأهمية وان كانت بعض التشريعات لا تجيز الركون اليهما، ولكن من خلال بحثنا هذا تبين لنا أن لمحكمة الموضوع سلطة في اعتمادهما كدليل أن توافرت الشروط المنصوص عليها.

القضاء العراقي وفي عدد من القرارات التمييزية اعتبر الإدلة المتحصلة من الإنترنت والهاتف الجوال ووفقاً للاصول القانونية دليلاً كافياً لأدانة المتهم أو براءته.

Abstract

The main purpose of the criminal investigation is to prove the guilt of the perpetrator or the innocence of the charge against him. This purpose can not be reached unless it is based on evidence that would convince the judge to condemn the accused or his innocence.

Criminal proof is to establish evidence of the crime and its attribution to the perpetrator. The aim is to uncover the truth in order to achieve justice. Without this evidence, the crime can not be established and the State can not exercise its right to punishment.

The new scientific discoveries are primarily intended to facilitate the task of revealing the judicial truth, while at the same time damaging many individual rights and freedoms if they do not take into account all guarantees of good use under a procedural system based on respect for human rights and various guarantees.

That the methods or means revealed by the modern scientific development, which are used in the criminal evidence impossible to be limited to stand in all its forms, because of the developments of science

and technology and the human mind offers every day of discoveries can be used to produce in that area.

The Internet and mobile phone are modern means of criminal proof, which is very important, although some legislations do not allow them to rely on them, but through this research we found that the court of the subject has the authority to adopt them as evidence that the conditions provided for.

The Iraqi judiciary and in a number of discriminatory decisions considered the evidence obtained from the Internet and mobile phone in accordance with the legal basis sufficient evidence to condemn or innocence of the accused.

المقدمة

إدى التطور الهائل في مجال المعلومات والاتصالات إلى ثورة تقنية جعلت العالم كله بلداً واحداً، أي بإمكان الشخص ان ينتقل من أدنى الأرض إلى أقصاها ويتفرج على ما يجري في شتى أنحاء العالم وهو جالس يتناول الطعام مع زوجته وأطفاله[١]، وقد أدّى ذلك الى الاعتماد على شبكات الاتصالات والتقنيات الحديثة التي تمزج بين وسائل المعلوماتية[٢] ووسائل الاتصالات[٣] ومن ثم يكون الإنترنت هو أحد وسائل المعلوماتية والاتصالات. أما الهاتف الجوال فهو من وسائل الاتصالات وعلى ذلك يمكن أن يمنح الإنترنت والهاتف الجوال أدلّة جزائية تسهم في إيصال القاضي الى الحقيقة التي ينشدها بخصوص الدعوى المنظورة أمامه.

ان موضوع استخدام الوسائل الحديثة في الإثبات الجزائي من الموضوعات المهمة التي لا غنى عنها في القانون الجزائي على وجه الخصوص، في حين أن الأمر صار طبيعياً أن تعتمد وسائل الإثبات في البحث الجزائي على العلوم الحديثة وعلى أجهزتها العلمية، وعلى الاختبارات العملية. ومن أجل أن تكون الأدلّة مقبولة يجب أن تمارس في إطار المشروعية وفي الحدود التي رسمها القانون. فلا تتضمن اعتداءات على حصانة جسم الفرد أو على حريته وحرمانه، إلا بالقدر الضروري، وفي الحدود التي رسمها القانون. مع عدم المغالاة في وضع القيود التي يكون من شأنها عرقلة سير العدالة وهذا يعني أنه إذا كان الإثبات الجزائي يعتمد حديثا على الوسائل الحديثة، فإنه يجب الاعتماد على النظم والشكل القانوني في تلك الوسائل. فتنطلق قواعد الإثبات لتأخذ بكل ما يمكن أخذه من وسائل الإثبات العلمي. ولكن لا يجوز أن يكون ذلك بعيدا عن اليقين الذي يوجد في القانون. بل يجب أن يسير الإثبات العلمي، جنبا إلى جنب، مع القواعد التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية (أصول المحاكمات الجزائية) حتى تتحقق الشرعية أي تتحقق سيادة القانون.

يعد الإنترنت والهاتف الجوال من اهم الوسائل الحديثة في الاثبات الجزائي ولكن استخدامهما في الإثبات الجزائي اثار اشكالية لم يثرها من قبل موضوع من الموضوعات، وذلك في العديد من النواحي:-

تثير التقنيات الحديثة إحدى المشكلات التي تواجهها السياسية الجزائية المعاصرة وهي كيفية تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة وهي مصلحة المجتمع وضمان تطبيق القانون من ناحية وضمان الحريات الفردية، من ناحية أخرى. فكما أن للأدلّة العلمية إيجابيات وفوائد كتسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية، فإنها قد تعصف بحريات الأفراد وحقوقهم إذا لم يحسن استخدامها، كإنتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد ومعرفة أسرارهم التي يكرهون أن يطّلع عليها أحد.

ان السؤال الذي يثور هو ما مدى سلطة القاضي في قبول أو رفض تلك الأدلّة التي يمكن الحصول عليها من خلال الأجهزة الإلكترونية؟

تباين اتجاهات القضاء والتشريعات الاجنبية مابين إعتماد هذه الأدلّة بشكل كامل أو إعتبارها دليلاً مساعداً فقط لمساعدة القاضي للوصول الى القناعة الوجدانية.

قد يشكل اعتماد أدلّة الإثبات العلمية الحديثة مشاكل عملية في التطبيق العملي يجب تداركها عن طريق مثل هذه الدراسات التي تسلط الضوء على هذه المشاكل.
ولمعالجة هذه الاشكالية وغيرها ارتأينا تقسيم بحثنا إلى مبحثين نتناول في الاول ماهية الإنترنت والهاتف الجوال اما في المبحث الثاني فنسلط الضوء على مدى مشروعية استخدام هاتين الوسيلتين في الإثبات الجزائي.

المبحث الأول

ماهية الإنترنت والهاتف الجوال وكيفية استخلاص الدليل منهما

قدم الانترنت والهاتف الجوال، وبكبسة زر القدرة على التجوال خلال لحظات بين قارات الكرة الأرضية الخمس، واتاحت للمستخدم فرصة التعامل والتفاعل والتخاطب مع أقرانه في أي دولة يمر بها، أو مكان يتوقف عنده. ولعلّ اول ما ينبغي علينا القيام به في مستهل هذا المبحث هو التعريف بالإنترنت والهاتف الجوال في الفرع الأول ومن ثم الى كيفية استخلاص الدليل من الإنترنت والهاتف الجوال في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف بالإنترنت والهاتف الجوال

لا شك ان مخاطر التطور الالكتروني وما نتج عن علم المعلوماتية، تتزايد وتتضاعف بتزايد وتطور الاختراعات الحديثة، ولا سيما ما يتصل منها بالحواسيب والهواتف الجوالة، لذا يتوجب علينا في بادء الأمر التعرف على الانترنت والهاتف الجوال من خلال التعريف بالإنترنت في الفقرة الأولى وفي الفقرة الثانية التعريف بالهاتف الجوال.

الفقرة الأولى: التعريف بالإنترنت

ان تقنية الانترنت هي أعظم وسائل الاتصال في الوقت الحاضر، لذا سنتطرق في هذه الفقرة إلى تعريف الإنترنت وبيان الخدمات التي يقدمها والخصائص التي يتّسم بها وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الإنترنت[٤]

يعرف الإنترنت بأنه شبكة تتألف من عدد من أجهزة الحاسب الآلي[٥]، التي ترتبط فيما بينهما إما عن طريق الخطوط الهاتفية أو عن طريق الأقمار الصناعية لتكون شبكة كبيرة تتيح للمستخدم الدخول إليها في أي وقت متى كان الحاسب الآلي الخاص به مرتبطاً بمزود الخدمة"[٦] ويعود تاريخ إنشاء الإنترنت الى عام ١٩٦٩ عندما تم ابتكار هذه الشبكة في الولايات المتحدة الأمريكية كمشروع تجريبي تملكه الأجهزة التابعة الى وزارة الدفاع والكليات والمعاهد البحثية التي تعنى بالبحوث المتعلقة بأمور الدفاع وكان يطلق عليها (ARPANET) ثم سرعان ما امتدت هذه الشبكة لتشمل قطاعات أخرى كالجامعات والمؤسسات المختلفة وأفراد من مختلف أنحاء العالم. وفي هذه الأثناء اصدرت الوكالة المختصة بإعداد البحوث التي تتعلق بأمور الدفاع (DAPRA) مجموعة من القواعد والإجراءات الواجب إتباعها عند إرسال أو استقبال المعلومات من حاسبين آليين داخل الشبكة Protocols وبعد صدور هذه القواعد أصبحت هذه الشبكة تعرف بـ DARPA Internet ثم أخيراً أصبح يطلق عليها الإنترنت فقط. ومع نمو هذه الشبكة ظهرت شبكات أخرى للمعلومات لتربط بين الجامعات ومراكز البحوث وقطاعات الأعمال المختلفة وبالتدريج ارتبطت كل من هذه الشبكات الخاصة فيما بينها

ولقد نجم عن هذا الارتباط النواة لشبكة الإنترنت الحالية والتي أصبحت تتكون من مجموعة من الشبكات المحلية والإقليمية التي تعمل من خلال مجموعة من القواعد المتعارف عليها[٧]. هذا وتتكون شبكة الإنترنت من نظامين: الأول: يسمى المجال ذاته (Internet) وهو ما يعني العناوين التي تسمح بتوزيع موقع مراسلة بعنوان الكتروني، مثال ذلك Telcom.gov.fr الشركة الفرنسية للاتصالات. والثاني يسمى القماش أو الغام أو النسيج وهو ما يعبر عنه في هذا المجال بـ (wordwide.web وweb) أي الويب سيت وهو ما يكتبه اختصاراً بـ (www) وهو ما يعني مجموعة البرامج والقواعد (المراسيم أو الأعراف Protocols) والمستخدمين والمحتويات المكونة لعالم الملتحقين أو المتصلين عن طريق تقنيات خاصة مثل Netscape، Internet Explorer، Mosaic والتي يتمكن المشتركين من خلالها الدخول الى الخدمات المتعددة الموجودة على هذه الشبكة والتي ترتبط فيما بينها بواسطة خطوط نصيّة تتم بصورة خاصة[٨].

ثانياً: الخدمات التي يقدمها الإنترنت

أحدثت التطورات الحديثة في تقنية المعلومات إلى تغيرات مستمرة في أساليب العمل والميادين كافة إذ أصبحت عملية انتقال المعلومات عبر الشبكات المحلية والدولية وأجهزة الحاسوب من الأمور الروتينية في عصرنا الحالي وإحدى علامات العصر المميزة التي لايمكن الاستغناء عنها لتأثيرها الواضح في تسهيل متطلبات الحياة العصرية من خلال تقليل حجم الاعمال وتطوير أساليب الخزن وتوفير المعلومات ونوجز خدمات شبكة الإنترنت على نوعين من الخدمات للمشتركين فيها هما:

١. استعراض وزيارة مجموعة المواقع المختلفة والتي تمثل مجموعة الأماكن التي يتم زيارتها عبر الشبكة والإستفادة من الخدمات التي تقدمها أيّاً كانت طبيعة هذه الخدمات[٩].

٢. **البريد الالكتروني** وهو خدمة يتم من خلالها إرسال وتلقي الخطابات كالبريد العادي بين مستخدمي الإنترنت ويمكنه بواسطة تقنيات خاصة تبادل الوثائق بين المستخدمين. ويتميّز البريد الالكتروني عن البريد العادي بالسرعة في الإرسال والإستقبال وبإمكانية استدعائه عن بعد. كما يتميّز بصعوبة المراقبة أو الرصد، وبوجوب وجود برنامج خاص بالبريد الالكتروني يتم من خلاله الإرسال والاستقبال[١٠]. هذا وأن عنوان البريد الالكتروني يتكون من عنصرين هما: العنصر الأول: عنوان المضيف الذي يوفر خدمات البريد الالكتروني والذي يتصل به المستخدم مثل Yahoo.com وهو من المراكز التي تقدم خدمة تسجيل البريد الالكتروني مجاناً. والعنصر الثاني: اسم المستخدم (الاسم الذي يسجّل لدى مركز خدمات البريد الالكتروني "المضيف")[١١] مثل Hussein_55rr فيكون البريد الالكتروني مثلاً لشخص ما Hussein_55rr@yahoo.com

ثالثاً: خصائص الإنترنت

تتّسم شبكة الإنترنت بخصائص عدّة أهمها:

١- **العمومية والعالمية:** تتمتع شبكة الإنترنت بصفة العمومية فهي تشمل أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بالشبكة في جميع أنحاء العالم لأن حجم الاستعمال اليومي كبير ولا يمكن حصره. وكذلك الخدمات التي تقدمها كبيرة ومتنوعة تشمل جميع نواحي الحياة، فشبكة الإنترنت تعتبر أكبر وسيلة اتصال في العالم.

٢- **الإنترنت نظام مفتوح:** وهذا يعني أن أي انسان في أي بقعة في العالم يتمكن من الدخول الى شبكة الإنترنت والوصول الى أي موقع موجود عليها في أي تخصّص. فكل ما يحتاج إليه هو جهاز حاسب آلي وخادم يزود هذه الخدمة(١٢).

٣- **طابع الحرية:** لا تخضع شبكة الإنترنت لهيمنة أو سيطرة مؤسسة حكومية أو خاصة، وإن البرامج والمعلومات والبيانات تسري من خلال خطوط الشبكة جميعها دون أن تتحكم بها أي دولة أو منظمة أو مؤسسة ولكن في الوقت الحالي فإن للدولة بعض الصلاحيات في المراقبة والإشراف على شبكة الإنترنت ويكون ذلك بالسيطرة على خادم مزود خدمة الإنترنت لديها(١٣).

٤- **سهولة استخدامه:** الإنترنت شبكة معلومات دولية يسهل استعمال المعلومات والبرامج المخزنة فيها والدخول الى أي موقع ما دام الحاسب الآلي الموجود مرتبطاً بهذه الشبكة ومعرفة المعلومات والبيانات التي يشتمل عليها(١٤).

٥- **صعوبة حماية البيانات والمعلومات والبرامج التي تشتملها:** فهي شبكة غير آمنة لأنها معرضة للكشف ومعرضة للاختراق بسهولة ويسر.

٦- **سهولة مراقبة الإنترنت:** إن المعلومات تنتقل من خلال أجهزة الحاسب الآلي التي تتصل ببعضها عن طريق الخادم ضمن شبكة الإنترنت لأن كل جهاز أو موقع يسهل متابعته ومراقبته من أي جهاز مرتبط بالإنترنت(١٥).

٧- **الإنترنت شبكة افتراضية:** فيما ان المعلومات التي يتضمنها الإنترنت تتصف بصفتين: **الصفة الأولى: زمانية**، وهي صفة اللحظة أي كون المعلومات وليدة اللحظة ويمكن الحصول عليها في الحال. **الصفة الثانية: مكانية**، وهي صفة الوجودية أي كون المعلومات موجودة في كل مكان فإن ذلك يجعل شبكة الإنترنت غير محدودة بوقت معين وغير محدودة بمكان معيّن وهذا الأمر يسمها بسمة الافتراضية أو الحكمية أي ليس لها موقع مركزي(١٦).

الفقرة الثانية: التعريف بالهاتف الجوال

لم يعد الهاتف الجوال وسيلة للاتصال وتبادل الحديث فقط، إذ بفعل التطور الذي لحق اجياله المتأخرة أصبحت متعددة الاستخدامات فلم تعد قاصرة على نقل الصوت بل أصبحت منظومة كاملة لنقل جميع البيانات، وأصبحت مزودة بكاميرات تقوم بالتقاط الصور وإنتاج مقاطع الفيديو بدقة عالية، وإمكانية تصفح الانترنت والبريد الالكتروني، بالرغم من صغر حجمها، فضلاً عن قيامها بتسجيل الحديث وتعديل الصوت، إلا ان استخدامها بصورة غير مشروعة يجد لها مدخلاً في فروع القانون كافة، فهي وسيلة

ذات حدين، ونود ان نتناول في هذه الفقرة من البحث تعريف الهاتف الجوال وبيان الخدمات التي يقدمها وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف الهاتف الجوال

يعرف الهاتف الجوال الذي يحمله الأفراد معهم لتلقي المكالمات الهاتفية تبعاً لمكان تواجدهم بأنه "محطة إذاعية فائقة الصغر قادرة على الإرسال والاستقبال اللاسلكي وذلك عن طريق بث إشعاع كهرومغناطيسي ذات موجات قصيرة للغاية. وقد ظهر الهاتف الجوال لأول مرة في الأسواق أوائل عام ٢٠٠١[١٧].

ثانياً: الخدمات التي يقدمها الهاتف الجوال

إضافة الى الخدمة الرئيسية التي يعتمدها الهاتف والمتمثلة بالاتصال بالغير أو تلقي الاتصال فإن هناك خدمات أخرى عديده ومتنوعة يقدمها هذا الهاتف للمستخدمين هي:

١. استرجاع المعلومات الشخصية عند الحاجه وتخزينها: يتميّز جهاز الهاتف الجوال بقدرته على تخزين المعلومات الشخصية واسترجاعها عند الحاجة كالأسماء والأرقام والعناوين والمواعيد والملاحظات وغير ذلك[١٨].

٢.الاتصال بالإنترنت: مزايا الهاتف الجوال قدرته على الاتصال بالإنترنت تماماً كالحاسب الآلي بما يتيحه ذلك من التحدث مع الغير عن طريق البريد الالكتروني المخصص له على شبكة الإنترنت وما يحققه من إمكانية إبرام العقود وإتمام الأعمال ومتابعة الأحداث المحلية والعالمية وقت حدوثها[١٩].

٣.التصوير: تتميّز الهواتف الجوالة بقدرتها على حمل كاميرات تصوير صغيرة الحجم خفية العدسة ويمكن من خلالها نقل الصورة المباشرة الى الإنترنت او الهواتف المحمولة الأخرى وقد أثبتت هذه الميزة ان كاميرات الهواتف الجوالة أصبحت تنافس بشدة الكاميرات الرقمية بل أصبح يخشى على مستقبل هذه الأخيرة بسبب التطورات المتلاحقة التي تشهدها تقنيات التصوير في الهاتف الجوال [٢٠].

٤.**الرسائل القصيرة:** تتيح هذه الخدمة للمستخدم العادي إرسال الرسائل القصيرة الى مستخدم آخر للهاتف الجوال أو عبر الإنترنت. وهذه الخدمة كانت موجهة بالأصل الى المبرمجين داخل الشركات الذين يقومون بإعداد برامج لشركاتهم حيث قد يحتاجون الى إضافة هذه الخدمة الى برامجهم لتسهيل الوصول الى عملائهم أو الإعلان عن منتجاتهم من خلال الهاتف الجوال وأصبحت الآن متاحة لكل مستخدمي الهاتف الجوال.

ولا تقتصر خدمات الهاتف الجوال على ما تقدم ذكره بل امتدت لتتضمن وجود مشغل للموسيقى ومستقبل لها ووحدة لقراءة بطاقات الأعمال وآلة حاسبة ومفكرة ومنبهات وتقويم... الخ[٢١].

الفرع الثاني: استخلاص الدليل من الإنترنت والهاتف الجوال

إن العديد من الجرائم يمكن أن ترتكب بواسطة الإنترنت والهاتف الجوال أو إحداها أو قد تستخدم هاتين الوسيلتين أو إحداها كوسيلة مساعدة لإرتكاب الجرائم أو قد تستخدم كوسيلة لتخزين المعلومات المتعلقة بارتكاب الجرائم أو التي على وشك الارتكاب[٢٢].

وعلى ذلك فإن من الممكن أن يتضمن الإنترنت والهاتف الجوال معلومات عن هذه الجرائم وعن شخصية مرتكبها[٢٣] وهذه المعلومات هي التي تشكل دليلاً جزائياً[٢٤]

يمكن أن يصل بالقاضي الى الحقيقة التي ينشدها ومن ثم فإن استخراج هذه المعلومات يعني استخلاص الدليل من الإنترنت والهاتف الجوال[٢٥].

ولمعرفة كيفية استخلاص الدليل من الإنترنت والهاتف الجوال لا بدّ لنا ابتداءً من بيان المقصود بالمعلومات على اعتبار أن الدليل المستمد من هاتين الوسيلتين ما هو إلا هذه المعلومات. وقد قيل في تعريف المعلومات عدة تعريفات في مجملها لا تخرج في حقيقة الأمر عن مفهوم واحد للمعلومات وهو "مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلاً للتبادل والاتصال أو للتفسير والتأويل أو المعالجة سواء بواسطة الأفراد أو الأنظمة الالكترونية وهي تتميّز بالمرونة بحيث يمكن تغيرها وتجزئتها وجمعها أو ثقلها بوسائل وأشكال مختلفة"[٢٦].

إذ ان استخراج المعلومات من الإنترنت والهاتف الجوال هو المراد بعملية استخلاص الدليل من هاتين الوسيلتين، وعملية الاستخلاص هذه تأخذ عدة صور وعن طريق بيان هذه الصور يتبيّن لنا كيفية استخلاص هذا الدليل، كما يتطلب استخلاص الدليل من الإنترنت والهاتف الجوال شروطاً معيّنة يلزم توافرها في القائم على عملية الاستخراج. لذا سنقسم هذا الفرع الى فقرتين نتناول في الفقرة الأولى صور الدليل الذي يتم استخلاصه من الإنترنت والهاتف الجوال ونتناول في الفقرة الثانية الشروط اللازم توافرها في القائم على عملية استخلاص الدليل من هاتين الوسيلتين.

الفقرة الأولى: صور الدليل الذي يتم استخلاصه من الإنترنت والهاتف الجوال

ان استخراج الدليل من الإنترنت والهاتف الجوال قد يأخذ صورة ورقية وقد يأخذ صورة الكترونية وعلى النحو الآتي:

أولاً: الصورة الورقية

يتم ذلك باستدعاء المعلومات المخزنة على الإنترنت وسواء كان ذلك بواسطة الحاسب الآلي أو الهاتف الجوال إن كانا متصلين بالإنترنت ومن ثم يتم طباعتها على الورق بواسطة الآلة الطابعة. وكذلك يمكن أن يتم استخراج الدليل بهذه الصورة عن طريق إخراج المعلومات التي يحتويها الهاتف الجوال إن كان غير متصل بالإنترنت وبواسطة الحاسب الآلي ومن ثم يتم طباعتها على الورق بواسطة الآلة الطابعة[٢٧].

ثانياً: الصورة الالكترونية

يستخرج الدليل وفقاً لهذه الصورة باستخلاص المعلومات – التي تمثل الدليل – المخزنة على الإنترنت والهاتف الجوال أو احداهما وثم عن طريق الحاسب الآلي يتم تخزينها على عدة وسائط أو أشكال، كاالأشرطة المغناطيسية والأقراص المغناطيسية والمصغرات الفيلمية[٢٨].

الفقرة الثانية: الشروط اللازم توافرها في القائم على عملية استخلاص الدليل من الإنترنت والهاتف الجوال

إن عملية استخراج الدليل من الإنترنت والهاتف الجوال ليست أمراً سهلاً في غالب الأحيان بل قد تواجهه صعوبات بالغة، وذلك نظراً لأن الإنترنت كشبكة معلومات. فإنها عندما تستخدم في ارتكاب جريمة أو لتخزين المعلومات المتعلقة بها فإن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا باستخدام الحاسب الآلي أو الهاتف الجوال وهذا الاخير يكون بإمكان

المجرم برمجته على القيام بمسح أي أثر لكل عملية يقوم بها[٢٩]. كل ذلك يدفعنا الى القول بأن الشخص القائم على استخلاص الدليل من الإنترنت والهاتف الجوال لا بد أن تتوافر فيه شروط معينة لا تتوفر في غيره من الاشخاص القائمين على الاستخلاص والبحث عن الأدلّة الأخرى. وهذه الشروط يمكن إجمالها بالآتي:

١- ضرورة التعرف على المكونات المادية للحاسب الآلي والهاتف الجوال، وآلية عمل شبكة الإنترنت.

٢- ضرورة تمييز أنظمة تشغيل الحاسب الآلي والهاتف الجوال المختلفة ومعرفة صيغ معطيات الحاسب الآلي والهاتف الجوال.

٣- ضرورة معرفة الأساليب المستخدمة في ارتكاب جرائم الحاسب الآلي المتصل بالإنترنت وكذلك الهاتف الجوال وأساليب إخفاء أو محو أو تدمير المعلومات بعد ارتكاب هذه الجرائم وتقنيات الأمن المعلوماتية[٣٠].

ولا يفوتنا أن نذكر ضرورة تجهيز سلطات التحقيق بالتكنولوجيا اللازمة لإعانة هؤلاء الأشخاص على أداء أعمالهم في استخلاص الدليل من الإنترنت والهاتف الجوال. إذ أنّه بغير ذلك تكون أيدي هؤلاء الأشخاص مغلولة عن الوصول الى هذا الدليل نظراً للطبيعة الخاصة التي يتّسم بها هذا الدليل والمتمثّلة بالتكنولوجيا المتقدمة.

المبحث الثاني

مدى مشروعية استخدام الإنترنت والهاتف الجوال في الإثبات الجزائي

يثير استخدام الإنترنت والهاتف الجوال في الإثبات الجزائي اشكالاً تتعلق بمدى مشروعية ذلك، إذ أن هذا الاستخدام ينطوي على مساس بحق الشخص في الخصوصية[٣١] ووجه ذلك أن استخدام الإنترنت والهاتف الجوال في الإثبات الجزائي يتحقق عن طريق البحث في هاتين الوسيلتين عن معلومات تتعلق بالجريمة المرتكبة أو بواسطتهما. وبما ان الإنترنت والهاتف الجوال هما من مظاهر ممارسة الشخص لخصوصيته لذا فإنه من المحتمل جداً أن يتضمنا الأسرار الخاصة بالشخص، وفي العادة لا يرغب أي شخص أن يطّلع شخص آخر على ما تحتويه شبكة الإنترنت من (موقعه الالكتروني، أو بريده الالكتروني أو غير ذلك) فيما يخصه وكذلك ما يحتويه هاتفه الجوال.

لذا فإن البحث في هذه الأمور يجعل السلطة التحقيقة على إطلاع بالأسرار الخاصة بالشخص.

والبحث في مدى مشروعية استخدام الإنترنت والهاتف الجوال يعني البحث في مدى مشروعية الدليل المستمد منهما وذلك لما اسلفنا بأن استخدام هاتين الوسيلتين في الإثبات الجزائي يكون لما يمكن أن تقدمانه من معلومات تشكل أدلّة على الجريمة والبحث في ذلك يتطلب معرفة موقف التشريعات والقضاء من تلك المسألة وهذا ما سنبينه في الفرعين التاليين.

الفرع الاول: موقف التشريعات

اتجهت أغلب التشريعات الى قبول استخدام الدليل المستمد من الإنترنت والهاتف الجوال في الإثبات الجزائي. على أن هذه التشريعات بعضها نص صراحةً على قبول

استخدام هذا الدليل في الإثبات الجزائي وأما بعضها الآخر فإن قواعدها العامة قد سمحت بذلك لعدم وجود نصوص صريحة حول ذلك.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية نص قانون الحاسب الآلي الصادر عام ١٩٨٤ في ولاية (أيوا) بالمادة (١٦/١/٧١٦) بأن صور الدليل المستمد من الحاسب تكون مقبولة بوصفها أدلّة إثبات بالنسبة للبرامج والبيانات المخزونة فيه. وأيضاً نص قانون الإثبات في ولاية (كاليفورنيا) على أن النسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها الحاسب الآلي تكون مقبولة بوصفها أفضل الأدلّة المتاحة لإثبات هذه البيانات[٣٢].

وبما أن شبكة الإنترنت هي شبكة افتراضية وليست مادية فإن الأدلّة المتمثلة بالمعلومات التي يحتويها لا يمكن استخلاصها إلا بواسطة شيء مادي يتصل بها وهو الحاسب الآلي، وكما ذكرنا ذلك سالفاً، لذا يكون الدليل المستمد من الإنترنت مقبولة في الإثبات الجزائي حسب قوانين الولايات الأمريكية المشار اليها.

أما في فرنسا، صدرت عدة تشريعات تجرم الاعتداء المعلوماتي من خلال معاقبة أنواع الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية لحماية برامج الكومبيوتر وإجراءات تقنية ووسائل ردعية، أما فيما يتعلق بمدى قبوله أمام القضاء فسنتطرق لها في الفرع القادم من موقف القضاء وأما بالنسبة للنصوص القانونية الخاصة بطرق الاثبات الالكتروني فإنه لا يوجد لغاية الان في القانون الفرنسي نص يعالج هذه الناحية بشكل مباشر وصريح بأستثناء المادة (١/٥٧) من قانون الإجراءات الجزائية والمضافة بالقانون رقم ٢٠٠٣/٢٣٩ الصادر في ١٨ مارس لسنة ٢٠٠٣ التي تجيز لعضو الضبط القضائي التفتيش عن المعلومات في الأماكن التي يجري فيها التحقيق سواء كانت معلومات مخزنة في النظام المعلوماتي للمشتبه فيه أو كانت مخزنة في نظام معلوماتي آخر طالما ان هذه المعلومات يتم الوصول اليها من النظام الأساسي أو المتاح الوصول اليها بواسطة هذا النظام الأساسي. ولما كان الإنترنت والهاتف الجوال هما من وسائل المعلوماتية وان الدليل المستمد منهما هو عبارة عن معلومات مخزنة فيهما لذا فانهما تنطبق عليهما عبارة النظام المعلوماتي الواردة في المادة (١/٥٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي آنفة الذكر وأن الدليل المستمد منهما والمتمثل بالمعلومات يتمتع بالمقبولية في الإثبات الجزائي في فرنسا.

في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٥ سنّ مجلس النواب قانوناً جديداً خاصاً بالمعلومات الاستخبارية يتضمن سلطات رقابية كاسحة، ولغايات منع الإرهاب، يشترط على مزودي الانترنيت والاتصالات السلكية واللاسلكية وضع "صناديق سوداء" في البنية التحتية لتسجيل تحليلات البيانات؛ كما يسمح للعملاء الامنيين بقرصنة أجهزة الحاسوب والهاتف الجوال، واقتفاء أثر مواقع الاشخاص والتجسس على البريد الالكتروني والنصوص وغيرها من الاتصالات لشخص يعتقدون أنه ربما يكون على صلة بشخص آخر متورط في أنشطة مشبوهة، حتى لو كان ذلك بغير قصد، أو لأنهما موجودان في المنطقة الجغرافية نفسها، وذلك باستخدام جهاز يعرف باسم **IMSI Catcher** للتنصت وفك شيفرة الرسائل النصية القصيرة والمكالمات الهاتفية من جميع الهواتف الخليوية ضمن دائرة قطرها مئات الأمتار.

وفي العراق، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ لم يتضمن نصاً يبرّر أو يمنع قبول الدليل المستمد من الإنترنت والهاتف الجوال كما أنه لا يوجد تشريع خاص بهذا الموضوع[٣٣] إلا أن ذلك لا يعني عدم مقبولية هذا الدليل استناداً الى القواعد العامة المنصوص عليها في هذا القانون والتي كفلت مبدأ عدم حصر الأدلّة الجزائية ومبدأ حرية القاضي في الإقتناع واللذان يفهمان من نص المادة (٢١٣) التي جاء نصها على أن "تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على إقتناعها الذي تكون لديها من الأدلّة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي .... والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلّة الأخرى المقررة قانوناً". ومن ثم فإنه طالما لا يوجد ما يمنع من قبول الدليل المستمد من الإنترنت والهاتف الجوال وقد وضحنا لما لهذا الدليل من أهمية في كشف الجريمة لذا فإن القاضي الجزائي بما يتمتع به من حرية الإقتناع أن يقبل الدليل المستمد من الإنترنت والهاتف الجوال.

وكذلك فإنه ومن خلال نص المادة (٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يفهم بأن الدليل موضوع البحث له مقبولية من قبل القضاء الجزائي فظاهر نص هذه المادة جاء على نحو من الإطلاق إذ يوحي باستيعاب مختلف الأشياء التي تساعد في إظهار الحقيقة إذ نصّت على أنه "إذا تراءى لقاضي التحقيق وجود أشياء أو أوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله ان يأمره كتابة بتقديمهما في ميعاد معين وإذا اعتقد أنه لن يمتثل لهذا الأمر أو انه يخشى تهريبها فله أن يقرّر إجراء التفتيش..." ومن ثم فإن وجدت معلومات في الإنترنت والهاتف الجوال تفيد التحقيق فللقاضي أن يأمر بجلبها ويعتمدها كدليل في الدعوى.

الفرع الثاني: موقف القضاء

أصدر القضاء قرارات في عدة قضايا جزائية مستنداً في ذلك الى الدليل المستمد من الإنترنت والهاتف الجوال مما يعني أن هذا الدليل له مقبولية أمام القضاء الجزائي.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، وفي قضية تتلخص وقائعها بقيام المدعو [أوليفر جوفانوفيك] باختطاف فتاة والاعتداء عليها جنسياً بطريقة وحشية مع الضرب والحرق والتعذيب والقيام بتقطيع أوصالها وذلك بعد أن قام المتهم في أبريل عام ١٩٩٦ بالتحضير لمقابلة المجني عليها عبر رسائل الكترونية (بواسطة الإنترنت) ثم وجّه لها دعوة لمشاهدة أفلام مسجلة على الفيديو وعند وصول الفتاة قام بارتكاب جريمته. وبناءً على الأدلّة المستخرجة من البريد الالكتروني حكمت المحكمة على الجاني بالسجن لمدة ١٥ عاماً[٣٤].

وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها بقيام المشتبه فيه (رونالد ريفا) وصديقته (ملتون ريفا) في عام ١٩٩٧ بالتحرش الجنسي بفتاتين تبلغ احداهما من العمر (١٠ سنوات) وذلك بإقدام هذين الشخصين على التقاط صور فاضحة لهما وقد قاد التحقيق معهما الى حلقة دولية تعرف بإسم (أورشد) تعمل في الاتجار بالصور الفاضحة للأطفال واستغلالهم جنسياً عبر الإنترنت وذلك من خلال غرف الدردشة وعلى أثر ذلك تم توجيه تهم الى (١٦) رجلاً من فنلندا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واستراليا وبفحص المعلومات المخزنة في البريد الالكتروني تم العثور على اعترافات لهؤلاء

المشتبه فيهم يصفون فيها أنشطتهم تجاه الأطفال وطريقة إغوائهم للأطفال والتقاط الصور العارية لهم. وبعد عامين من التحقيق توصل المحققون في النهاية الى مجموعات من المجرمين تعمل في حلقة دولية تطلق على نفسها نادي (الوندرلاند) وتعمل في ٤٠ دولة. وقد تم تبادل الأدلّة الجزائية المخزنة في الحاسب الآلي وصناديق البريد الالكتروني بين الأجهزة المختصة لمحاكمة (٢٠٠) شخص"[٣٥]، ومما تقدم يتأكد لنا أهمية الدليل المستمد من البريد الاكتروني أي الإنترنت في كشف هذه المجاميع الإجرامية والمنتشرة في العديد من الدول. وفي قضية أخرى تتلخص وقائعها "باختفاء كريستيان بعد آخر لقاء مع صديقه برافو. وبعد ثلاث اسابيع عثر علية واشتبه بصديقه برافو ان له علاقة بمقتله خاصة ان المتهم كان مستاء جداً من صديقه بسبب مواعدة صديقته السابقة للمجني عليه. وقد عثر في هاتف المشتبه فيه على بعض الإثباتات تؤكد الاشتباه، إذ وجد المحققون في الهاتف الخاص به صورة من موقع الـ **Facebook** كتب فيه "**I need to hide my roomate**" أي "انني بحاجة لإخفاء شريكي في الغرفة". بالإضافة الى إثبات آخر من خلال تحليل الاتصالات تم تحديد إشارة من الهاتف الخليوي (**GPS**) تدل على أن المتهم تواجد في الغرب في نفس نهار اختفاء المغدور. والمصباح الخليوي في الهاتف استخدم لمدة ساعة بعد توقيت الإختفاء. وفي ٢٠١٤ وبناءً على تلك الإثباتات أدانت المحكمة الفاعل بتهمة القتل من الدرجة الأولى وحكمت عليه بالسجن"[٣٦]، وفي قضية أخرى شغلت الرأي العام والصحافة وهي "مقتل كايلي (ابنة السنتين) في عام ٢٠١٥. إذ أن والدة الضحية قد قدمت بلاغ في ٢٠٠٨ حول إختفاء طفلتها وذكرت أن آخر ظهور للطفلة كان مع الحاضنة ولكن الوالدة لم تبلغ الشرطة عن الإختفاء إلا بعض مضي شهر كامل. وبعد التحقيق تم القاء القبض على الوالدة وادينت بجريمة قتل ابنتها من الدرجة الأولى وحكمت محكمة فلوريدا عليها بالسجن. وقد عثر بعد فترة وجيزة من التحقيق على جثة الطفلة في الغابة القريبة من المنزل.

وخلال سير التحقيق وجدت إثباتات تدعم القضية والإتهام. فقد عثر في حاسوب الوالدة على صفحات الانترنت بعض الأبحاث عن موضوع "القتل" من حيث الطريقة والأسلوب ولأكثر من موقع وتم البحث عن "الكلوروفورم"، وهي مادة تخدير، لأكثر من ٨٤ مرة وقد وجد آثاراً للمادة في سيارة المتهمة.

وبعد سجن الوالدة استمرت التحقيقات وعثر في الحاسوب الخاص بها على كلمة مرور تخولها أن تكون المستخدمة الوحيدة للحاسوب وكانت تفضل استعمال برنامج الـ **Mozilla Firefox** وعثر في قائمة البحث عن موضوع ضمانة الاختناق"[٣٧].

وفي فرنسا، تبنى الاجتهاد الفرنسي قبول مبدأ إستعمال الوسائل الحديثة للتحقيق بشرط الحصول على الاثبات الالكتروني بطريقة صحيحة ومشروعة، ومطروحة داخل جلسات المحاكمة[٣٨].

اما في العراق، لم يختلف الوضع عن سابقاتها من الدول في التعويل على الدليل المستمد من الانترنت والهاتف الجوال إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن "المكالمات الصادرة والواردة على هاتف المجني عليه من هاتف الفاعل واقوال

المدعين بالحق الشخصي والشهود هي أدلّة كافية ومقنعة على ادانه الفاعل"[٣٩]، وفي قرار آخر قضي "بان أدانة الفاعل صحيح وموافق للقانون بعد ان اعتمدت الأدلّة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة المتمثلة .... ومحضر تفريغ الرسائل هي أدلّة كافية ومقنعة للتجريم"[٤٠]، وفي قضية آخرى أصدرت محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية بانه "لا يوجد نص عقابي يجرم استعمال الرقم السري للبريد الالكتروني للغير اذ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص الا ان ذلك لا ينفي مسؤولية الفاعل المدنية متى تحققت اركانها"[٤١]، وفي قضية آخرى اذ "كان على المحكمة مفاتحة شركة اسيا سيل للاتصالات لتزويدها بنصوص الرسائل المرسلة من قبل المدان الى المشتكي ان كان ذلك ممكناً من الناحية الفنية وان تعذر ذلك يصار الى تفريغ محتويات الرسائل في محضر اصولي من قبل قاضي المحكمة وبحضور الطرفين"[٤٢]، وفي أقليم كردستان العراق أصدرت محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية قراراً يقضي بأن "الظنين قد هدد المشتكي من خلال جهاز الهاتف فيطبق علية قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات"[٤٣]

الخاتمة

بعد ان انتهينا من موضوع بحثنا" القيمة القانونية للوسائل الالكترونية في الاثبات الجزائي(الإنترنت والهاتف الجوال)" وحاولنا أثناء بحثنا هذا، أن نُسلّط الضوء عليها، وأن نبين ما للإثبات بالوسائل الالكترونية من خطورة وأهمية في الوقت نفس إذا ما تجاوزت الحدود المرسومة لها في القانون وما يترتب عليها من جزاءات تلحق الادلّة سواء كانت إجرائية مثل البطلان أو لاحقه سواء كانت جزائية، مدنية، أو مسلكية.

وبعد ان بلغنا خاتمة المطاف بفضلٍ من الله سبحانه وتعالى، يقتضينا الأمر، أن نوضح مجموعة من الملاحظات، وما خلُصنا إليه من نتائج وذلك على النحو الآتي:

أوّلاً: النتائج

١. ان قانون أصول المحاكمات الجزائية شأنه شأن باقي العلوم مر بمراحل تطور وهذا التطور كان الهدف منه الحصول على الأدلة بهدف الإعتماد عليها لغرض الإثبات. بالمقابل فان الاهتمام العالمي المتزايد بحقوق الإنسان ومستجدات ضمان حرياته الأساسية، وضرورات تبني أسس جديدة في العلاقات الدولية لتعزيز مقومات المجتمع المدني، كل هذه الأمور تدعو بالضرورة الأنظمة القانونية المختلفة بأن تتبنى الضمانات القانونية الكفيلة بحماية تلك الحقوق والحريات خاصة بعد التطورات المتسارعة التي حصلت في مجال العلوم والتكنولوجيا، ومتطلبات التوافق مع النظام العالمي الجديد مما يستدعي تبني مبدأ المشروعية الجزائية في القوانين الإجرائية.

٢. تمثل المشروعية الجزائية الوجه المتحرك للقانون في الميدان التطبيقي فيمكن ان تعني مطابقة أي تصرف أو عمل قانوني مع القاعدة القانونية المختصة بتنظيم وقوع هذا التصرف أو العمل القانوني إذ يجب أنْ تخضع جميع الأعمال الجزائية لتنظيم القانون من حيث شروط صحتها ومفاعيلها، فوضع قواعد موضوعية للإجراء وقواعد شكلية لمباشرتها، إذ لايعتبر الإجراء صحيحاً إلا إذا جاء مطابقاً لأحكام القانون، فالبحث عن الدليل يجب أنْ يكون في إطار احترام حقوق الأفراد وكرامتهم ومحققاً للعدالة وهذا مايحققه مبدأ مشروعية الإجراءات الجزائية، لأنها الضمانة الفعالة لسلامة تطبيق المبادئ الأساسية لنصوص قانون الإجراءات الجزائية.

٣. تشكل وسائل المراقبة الالكترونية اعتداءً على الحياة الخاصة للإنسان وتمس حريته الشخصية إلا ان بعض التشريعات اجازتها لبعض الجرائم لاسيما المنظمة منها، نظراً لتطور العلم والتكنولوجيا، مما استدعى اللجوء الى وسائل أكثر فاعلية لغرض مكافحتها، والتي لا يمكن الكشف عن مرتكبيها أو إثباتها بالوسائل الاعتيادية الأخرى.

٤. يجب أن تكون الأجهزة والمعدات المستخدمة والتي من شأنه ان تنتهك الخصوصية الفردية في المراقبة معلناً عنها، والا تستخدم خلسة، وذلك بالتنبيه مسبقاً عن وجودها بالكيفية المناسبة.

٥. كان التطور العلمي والتكنولوجي انعكاسات وأشكالاً جديدة في مجال النشاطات الاجرامية وأخذت الجريمة أبعاداً جديدة، وباتت تختلف عن أشكالها التقليدية من خلال إساءة إستغلال التكنولوجيا الجديدة وإستخدامها كآليات جيدة ومتطورة في تنفيذ

السلوك الاجرامي، كجرائم الحاسوب الآلي أو الجرائم التي ترتكب عبر شبكات الإنترنت أو الهاتف الجوال، ولاسيما مايسمى بتقنية (التشفير) للإفلات من ملاحقة السلطات. لذا وجد أن ضرورات الحفاظ على أمن المجتمع ونظامه كلها إستدعت ظهور مايسمى بنظام الإثبات العلمي الحديث، لإثبات مثل هكذا جرائم.

ثانياً: المقترحات

١. إضافة نص إلى قانُونِ أصول المحاكمات الجزائية العراقي يسمح بالالتجاء الى كل وسيلة علمية وفنية يمكن ان تفيد في كشف الحقيقة، على الا يؤدي استخدامها الى الاخلال بحق المشتبه فيه في الدفاع عن نفسه، او انتهاك خصوصيات الانسان واهدار كرامته.

٢. النص صراحةٍ في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إجراء التنصت وتسجيل الأحاديث الشخصية بعد الحصول على قرار قضائي مسبب وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة الواردة في هذا القانون التي تبيح ذلك، وذلك لأهمية هذا الموضوع كما ينبغي ان يتضمن النص المقترح الإلتزام بإتلاف ما يتم تسجيله بعد انتهاء الغرض منه وكذلك إتلاف ما يتم تسجيله والذي ليس له علاقة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها وذلك مراعاة لحق المتهم وغيره في ان لا تمس خصوصيته الا بالقدر اللازم لكشف الحقيقة.

٣. يتمتع الدليل المستمد من الانترنت والهاتف الجوال بالمشروعية استناداً الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانُونِيّ أصول المحاكمات الجزائية العراقي، لكن ولأهمية هذا الدليل المنبثق من أهمية الانترنت والهاتف الجوال باعتبارهما وسيلتين قد سهلتا وساعدتا على ارتكاب العديد من الجرائم وكما سبق تبيان ذلك لذا نقترح تشريع قانون ينظم هذا الموضوع بشكل صريح وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة وعلى ان يتضمن هذا القانون ضرورة اشتراط صدور قرار قضائي للتفتيش عن الدليل في هاتين الوسيلتين وأن يتم ذلك بالقدر اللازم لكشف الحقيقة فقط وان يكون من قبل الأشخاص المكلفين بالتحقيق فقط وذلك مراعاة لحق المتهم في عدم المساس بخصوصيته الا لضرورة كشف الحقيقة ومنعاً لتعسف سلطات التحقيق.

أن هذا العمل شأنه شأن أي عمل بشري، لا يخلو من القصور، فالكمال لله سبحانه وتعالى وحده، فإن كنت قد وفقت فهذا فضل من الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

الهوامش

---

(١) علي الوردي، مهزلة العقل البشري، بدون ذكر دار نشر، ط٢، بيروت، ٢٠١٤، ص٦١-٦٢.

(٢) سمير إبراهيم حسن، الثورة المعلوماتية عواقبها وآفاقها، مجلة جامعة دمشق، عدد١، المجلد ١٨، ٢٠٠٢، ص٢٠٧-٢٢٤.

(٣) أنطوان الناشف، النظام القانوني للاتصالات السلكية أو اللاسلكية والهاتف الخليوي والإنترنت، ج ٢، الغزال للنشر، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٦٣.

(٤) الانترنت لغة هي كلمة جديدة لكل لغات العالم؛ وهي كلمة إنكليزية مركبة ومختصرة من مقطعين الأول: inter وهي اختصار لكلمة international "دولي"، والثاني: net وهي اختصار لكلمة net work بمعنى الشبكة، وعند

جمع الكلمتين تصبح international net work بمعنى الشبكة الدولية. ينظر: نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٦.

(٥) بكري يوسف بكري، التفتيش من المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١،ص٢.

(٦) نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٥، ص ٣٤.

(٧) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١١، ص ٢١-٢٤.

(8) Internet et Les réseauxnumériques, Conseil d' Etat, Section du rapport et des études, La Documentation française, 1998, spec. p.255; GALLAUX J-C., et HAAS G., Les noms de domainedans la pratique contractuelle, Comm. Com. Électr. N°1 Janvier 2000, p.11; MANARA C., Observations de l'évolution des noms de domaine, D'affaires, 2001, chr. p. 2958.

(٩) وقد تتمثل هذه الخدمات بخدمة التجارة الالكترونية كعقد الصفقات وإبرام العقود ونشر الصور الثابتة والمتحركة وكتابة المقالات وعرض الأفلام بالصوت والصورة، وقد تتمثل بخدمة الأخبار القصيرة والتي هي عبارة عن رسائل تحتوي على أخبار موجزة سواء أكانت أخبار علمية، سياسية أو تجارية تتوزّع بشكل دوري من ناشري هذه الرسائل على مستخدمي البريد الالكتروني؛ ينظر: مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الإنترنت، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الالكترونية، الكتاب الخامس، مصر، ٢٠٠٣، ص٢٢٧-٢٢٨.

(١٠) عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٢، ص٢٢-٢٣.

(١١) ومن الجدير بالذكر أنه في أواخر عام ١٩٧١ كان (راي توملينسون) – وهو مخترع رمز البريد الالكتروني – يبحث عن طريقة للتفرقة بين اسم الشخص الذي يريد أن يرسل رسالة بالبريد الالكتروني عن اسم المستخدم الذي يستخدمه للقيام بذلك، خلقت نظرة الرمز @ ولاحظ عدم إمكانية استخدامه في أي اسم من اللغة الانكليزية كما انه معروف باللفظ (at)، فاستخدمه معلناً بذلك عن مولد معيار هام من معايير عصر الانترنت بل تحول الى رمز عالمي يشير الى الانترنت بشكل عام؛ ينظر: مصطفى محمد موسى، مرجع سابق، ص ٢٢٤-٢٢٥.

(١٢) جلال الزعبي وأسامة المناعسة وصايل الهواوشة، جرائم الحاسوب والانترنت، دار وائل، عمان، ٢٠٠١، ص ٦٣-٦٤.

(١٣) خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٥٢-٥٣؛ عبد الفتاح بيومي حجازي، الاحداث والانترنت، مرجع سابق، ص١٩.

(١٤) نائلة عادل محمد فريد، مرجع سابق، ص ٣٤؛ خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص ٥٣.

(١٥) أنطوان الناشف، مرجع سابق، ص ١٦٤-١٦٥.

(١٦) بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص ٤١-٤٢.

(١٧) بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص ٤٨.

(١٨) أمجد أبو مجدي، الأدمان على الهاتف النقال ، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، المجلد٤، عدد٢، جامعة

اليرموك، الأردن، حزيران، ٢٠٠٨، ص١٣٧.

[١٩] بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص ٤٦.

[٢٠] محمد حسن قاسم، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١١، ص١٥١ وما بعدها.

[٢١] بكري يوسف بكري، مرجع سابق، ص ٤٧.

[٢٢] ان أخطر الجرائم التي يدخل فيها الهاتف الجوال (الموبايل) عاملاً رئيسياً هي التفخيخ، فغالباً ما يكون جهاز الموبايل في السيارات الملغومة، وآخر في يد الإرهابي وبمجرد أتصاله بالهاتف داخل السيارة الملغومة حتى تنفجر مباشرة إذ وجد في حالات التفجير الموجودة في العراق حالات مشابهه وهو ما يستوجب على المشرع العراقي فرض عقوبات على شركات خدمة الهاتف الجوال لعدم السماح لها ببيع خطوط من دون تسجيل لها والتأكد من المستمسكات الأصولية عند ابرام عقد بيع خط الهاتف الجوال.

[٢٣] علال فالي، خصوصيات جريمة المعلوماتية على ضوء التشريع والقضاء المغربي، بحث منشور في المؤتمر الإقليمي الأول مكافحة جرائم المعلوماتية، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٥.

[٢٤] يجدر بالذكر أن هذا الدليل لا يُعد من ضمن الأدلة غير المادية وذلك لأن مضمونه والمتمثل بالمعلومات لا يمكن إدراكها بالحواس بل هي مجموعة مجالات مغناطيسية أو كهربائية وان ترجمة هذا الدليل وإخراجه في شكل مادي ملموس – كما سنرى ذلك – لا يعني ان هذا التجمع يعتبر هو الدليل بل ان هذه العملية تعتبر عملية نقل تلك المجالات من طبيعتها الالكترونية الى الشكل الذي يمكن الاستدلال بها على معلومة معيّنة. ينظر: خالد عماد الحلبي، مرجع سابق، ص ٢٣١-٢٣٢.

[٢٥] بالنظر لتشابه الانترنت مع الهاتف الجوال فيما يتضمنه من معلومات استخدمت في ارتكاب الجرائم وكذلك فإنه في بعض الحالات ترتكب الجريمة الواحدة عن طريق الانترنت والهاتف الجوال وذلك عند اتصاله بالانترنت وعلى النحو السابق بيانه وأيضاً لتشابه الهاتف الجوال مع الحاسب الآلي من ناحية الاتصال بالانترنت وكذلك إدخاله البيانات وإخراجها لذا فإنه ما يقال عن استخلاص الدليل من الانترنت يمكن أن ينطبق على الهاتف الجوال.

[٢٦] نائلة عادل محمد فريد، مرجع سابق، ص ٩٧.

[٢٧] هلالي عبد اللاه أحمد، جرائم المعلوماتية التقليدية والمستحدثة وتطبيقاتها في النظام البحريني، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٣، ص٦٠-٦١.

([٢٨]) عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، منشورات الجمعية العربية لقانون الانترنت، القاهرة،٢٠٠٨، ص٧٥-٧٦.

[٢٩] عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، مرجع سابق، ص١٠٥ وما بعدها.

[٣٠] خالد عياد الحلبي، مرجع سابق، ص ١٨٤-١٩٠.

[٣١] يستخدم الفقه في النظم الاتينية مصطلح الحق في الحياة الخاصة Laprivie، بينما يستخدم الفقه في النظم الانكلوسكسونية مصطلح الحق في الخصوصية Privacy، ينظر: فادية أبو شهاب، الحق في الخصوصية ، المجلة الجنائية القومية، المجلد الاربعون، العدد ٢، يوليو/تموز،١٩٩٧، ص٢٩٣.

[٣٢] جمال ابراهيم الحيدري، ضوابط اعتبار المخرجات الالكترونية أدلة اثبات في القضايا الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣٢-٣٣.

[٣٣] ذُكرت ان هناك بعض النصوص الخاصة التي تناولت المعلوماتية فالمادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب في أقليم

كردستان قد بين ان من أذاع قصداً أخباراً مثيرة للأرهاب واستعمل واستعمل وسائل الاعلام المرئية أو الالكترونية أو نشر البيانات على الانترنت التي تصل إلى حد التشجيع بطرق مباشرة لجرائم ارهابيه. وكذلك صدر قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بمنع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في الإقليم ذاته الذي وضع جزاء على كل من يسئ استعمال المكالمات الهاتفية والاتصالات البريدية والإلكترونية؛ في حين إن المشرع العراقي لم يصادق على مشروع قانون الأتصالات والمعلوماتية الموجود في اروقه مجلس النواب منذ ٢٠٠٩ بسبب التجاذبات السياسية.

(٣٤) محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٢٥٧-٢٥٨.

(٣٥) محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(36)Sean E. Goodison, Robert C. Davis and Brian A. Jackson, "Digital Evidence and the U.S. Criminal Justice System", op. cit., p.2.

(37) Sean E. Goodison, Robert C. Davis and Brian A. Jackson, "Digital Evidence and the U.S. Criminal Justice System", op. cit., p.2-3.

(٣٨) جنان خوري، الاتفاقية الأوربية لمكافحة جرائم السيبرانية وموقف التشريع والاجتهاد الفرنسيين، بحث مقدم الى مؤتمر مكافحة جرائم المعلوماتية، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٥٧.

(٣٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية الرقم ١١٤ في ٢٠١٣/٩/٣٠.

(٤٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية الرقم ٤٩٦٥ في ٢٠١٤/٤/١٤.

(٤١) قرار محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية الرقم ١٢٠/ج/٢٠١١ في ٢٠١١/٤/٢٨.

(٤٢) قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التمييزية الرقم ٤ في ٢٠١٣/١/٢٢.

(٤٣) قرار محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية بالعدد ٤٢ تاريخ ٢٠١١/١/٣٠.

المصادر

اولاً، العربية

١. أمجد أبو مجدي، الأدمان على الهاتف النقال ، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، المجلد٤، عدد٢، جامعة اليرموك، الأردن، حزيران، ٢٠٠٨.
٢. أنطوان الناشف، النظام القانوني للاتصالات السلكية أو اللاسلكية والهاتف الخليوي والإنترنت، ج ٢، الغزال للنشر، بيروت، ٢٠٠٤.
٣. بكري يوسف بكري، التفتيش من المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.
٤. جلال الزعبي وأسامة المناعسة وصايل الهواوشة، جرائم الحاسوب والانترنت، دار وائل، عمان، ٢٠٠١.
٥. جمال ابراهيم الحيدري، ضوابط اعتبار المخرجات الالكترونية أدلة اثبات في القضايا الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٦. جنان خوري، الاتفاقية الأوربية لمكافحة جرائم السيبرانية وموقف التشريع والاجتهاد الفرنسيين، بحث مقدم الى مؤتمر مكافحة جرائم المعلوماتية، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٥.
٧. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٨. سمير إبراهيم حسن، الثورة المعلوماتية عواقبها وآفاقها، مجلة جامعة دمشق، عدد١، المجلد ١٨، ٢٠٠٢.
٩. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٢.
١٠. عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١١.
١١. علال فالي، خصوصيات جريمة المعلوماتية على ضوء التشريع والقضاء المغربي، بحث منشور في المؤتمر الإقليمي الأول مكافحة جرائم المعلوماتية، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠١٥.
١٢. علي الوردي، مهزلة العقل البشري، بدون ذكر دار نشر، ط٢، بيروت، ٢٠١٤.
١٣. عمر محمد بن يونس، الدليل الرقمي، منشورات الجمعية العربية لقانون الانترنت، القاهرة،٢٠٠٨.
١٤. فادية أبو شهاب، الحق في الخصوصية ، المجلة الجنائية القومية، المجلد الاربعون، العدد ٢، يوليو/تموز،١٩٩٧.
١٥. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.
١٦. محمد حسن قاسم، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة في مواجهة بعض مظاهر التكنولوجيا الحديثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١١.
١٧. مصطفى محمد موسى، المراقبة الالكترونية عبر شبكة الإنترنت، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الالكترونية، الكتاب الخامس، مصر، ٢٠٠٣.
١٨. نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٥.
١٩. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٠. هلالي عبد اللاه أحمد، جرائم المعلوماتية التقليدية والمستحدثة وتطبيقاتها في النظام البحريني، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٣.

ثانياً: الاجنبية

1. Internet et Les réseauxnumériques, Conseil d' Etat, Section du rapport et des études, La Documentation française, 1998, spec. GALLAUX
2. J-C., et HAAS G., Les noms de domainedans la pratique contractuelle, Comm. Com. Électr. N°1 Janvier 2000, MANARA C., Observations de l'évolution des noms de domaine, D'affaires, 2001, chr.
3. Sean E. Goodison, Robert C. Davis and Brian A. Jackson, "Digital Evidence and the U.S. Criminal Justice System".